

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

.....

- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة...»;

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة. ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.»;

وحيث تنص المادة 3.8 من دفتر التحملات على أنه: «(أ) يحرص المتعهد خصوصا على:

- تجنب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص:
-»؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه: «... ويسهر المتعهد خصوصا في كافة برامجه على:

...».

- عدم التحرير على نهج سلوكيات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة.»;

وحيث إن البرنامج تضمن في سياق هزلي عبارات من قبيل ما سلف ذكره، والتي من شأنها أن تمثل بالسيد «عيسى حياتو» بصفته رئيسا للاتحاد الإفريقي لكرة القدم وبصفته الشخصية، ما يجعل المتعهد لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر :

وحيث إنه، دون الإخلال باحترام مبدأ حرية التعبير، وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه وموافقه، فإن مضمون الخطاب، بغض النظر عن طرافة السياق الذي جاء فيه من عدمه، لا يجب أن يكون ذات طبيعة تحريرية، ولو لفترة من الجمهور. على نهج سلوكيات قد تشكل جنحة، أو من شأنها أن تلحق ضررا بسلامة الأشخاص :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق ببرنامج «مفتاح الخير» الذي تبنته الشركة الخاصة للاتصال والتلفزي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعين 8 و 11 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادتين 3 و 9 منه :

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والتلفزي» خصوصا المواد 6 و 1.8 و 3.8 و 9 و 34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 10 فبراير 2015 من برنامج «مفتاح الخير» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» :

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 10 فبراير 2015 من برنامج «مفتاح الخير» التي تبنته الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم»، والتي دعا من خلالها منشط البرنامج المستمعين إلى الحديث عن رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم السيد «عيسى حياتو» بمناسبة قرار المنظمة القاضي بفرض عقوبات ضد المغرب، وذلك ما كان من خلال استعمال عبارات من قبيل: «...أنا أخويا نحيدو من الدنيا وصافي...»، «...أخويا غادي نزيدو يسرح ليالهايم هنا في هذا المنطقة الجبلية...»، «...يبقى يأكل في العصا حتى يموت...»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعدي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...»:

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعي وخدجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الامضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والماد 3 و46 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 3.184 :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرين الإخباريين ليومي 13 و14 فبراير 2015 اللذين يثمنا الخدمة التلفزية «الأولى» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تهمها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرين الإخباريين ليومي 13

وحيث إن تضمن البرنامج لعبارات من شأنها أن تمس السيد «عيسى حياتو» بصفته رئيسا للاتحاد الإفريقي لكرة القدم وبصفته الشخصية، ولعبارات أخرى يمكن اعتبارها ذات طبيعة تحريضية، ولو لفترة من الجمهور، على نهج سلوكات من شأنها أن تشكل جنحة أو من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات دون أي تحفظ من طرف منشط البرنامج، وإن كان قد دعا، في فترات أخرى، المتتدخلين إلى تجنب القذف والتجريح، إلا أنه لم يتدخل لاستعادة التحكم الفوري في البث كما يقتضي ذلك منطق المادة 6 من دفتر التحملات، ما يجعل البرنامج المشار إليه مخالف للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن جواب المتعهد أفاد أن الخطأ غير مقصود وصدر عن حسن نية من قبل منشط البرنامج إثر عدم تدخله لإيقاف مداخلات المستمعين، كما أفاد اتخاذ المتعهد لمجموعة من التدابير لتفادي أخطاء مماثلة مستقبلا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعمد، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الشركة الخاصة للاتصال والترفيه التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا للشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا للشركة الخاصة للاتصال والترفيه وبنشره في الجريدة الرسمية.